

مختصر المزني

باب إيلاء الخصي غيرالمجبوب والمجبوب من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء علي مسائل مالك

قال الشافعي C تعالى : وإذا آلى الخصي من امرأته فهو كغير الخصي إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان مجبوا قيل له فداء بلسانك لا شيء عليك غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وقال في الإملاء : ولا إيلاء على المجبوب لأنه لا يطبق الجماع أبدا قال المزني C تعالى : إذا لم نجعل ليمينه معنى يمكن أن يحدث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي قال الشافعي C تعالى : ولو آلى صحيحا ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه